

## الدر المختار

ويزاد مسألة المؤتم بمتيمم كما قدمنا .

والظاهر أن زوالها في العيد ودخول الأوقات المكروهة في القضاء كذلك ولم أراه ( ولو استخلف الإمام لو مسبوقا ) أو لاحقا أو مقيما وهو مسافر ( صح ) والمدرك أولى ولو جهل الكمية فعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين فرضنا القعدتين ولو أشار له أنه لم يقرأ في الأوليين فرضت القراءة في الأربع ( فلو أتم ) المسبوق ( صلاة قدم مدركا للسلام